تحريك مسؤولية رئيس الدولة في الوظيفة عن الجرائم الدولية امام جهات القضاء الوطني

Moving the responsibility of the head of state in office for international crimes before the national judiciary

احمد غضيان الخالدي

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تحريك مسؤولية رئيس الدولة في الوظيفة عن الجرائم الدولية امام جهات القضاء الوطني ، حيث تم استخدم منهج البنائية الوظيفية لجبرائيل الموند وهدفت الدراسة إلى تحقيق العديد من الأمور اهمها معرفة دور القضاء الوطني نحو تحريك المسؤولية الجزائية تجاه رئيس الدولة ، كما تناولت ماهية العلاقة بين القضاء الوطني والقانون الدولي تجاه المسؤولية الجزائية .

وخلصت هذه الدراسة إلى العديد من النقاط أهمها ان القضاء الدولي لم يلغي دور القضاء الوطني في تحريك الدعوى تجاه الأشخاص الطبيعية بغض النظر عن صفتهم الرسمية وتشمل رؤساء الدول وقد وضع القانون الدولي شروط محددة حتى لا يتعدى على الاختصاص للقضاء الوطني ومنها عدم رغبة أو عدم مقدرة القضاء الوطني في مقاضاة الأشخاص مرتكبي الجرائم ، أو في حالات الجرائم الدولية الخطيرة ووفق ما نص عليه نظام روما الأساسي لعام 1998م .

في حين وجد الباحث بأن قوة القضاء الدولي وإجراءاته في تحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وخصوصاً على الدول الموقعة للاتفاقيات الدولية المعنية بمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ، غير أنه حتى عدم التوقيع في حال قيام مجلس الأمن بتكليف المحكمة الدولية الجنائية وضمن حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين .

ABSTRACT

This study sought to shed light on the transfer of the responsibility of the current head of state for international crimes to the national judiciary, where Gabriel Almond used the approach of functional constructivism. It dealt with the nature of the relationship between national judiciary and international law towards criminal responsibility.

This study concluded several points, the most important of which is that the international judiciary did not abolish the role of the national judiciary in bringing cases against natural persons, regardless of their official status, and it includes heads of state. The national law in prosecuting persons who have committed crimes, or in cases of serious international crimes, and in accordance with the provisions of the Rome Statute of 1998 AD.

While the researcher found that the power of the international judiciary and its procedures in achieving justice and holding the perpetrators of international crimes accountable, especially on the signatory countries of the international conventions concerned with the accountability of the perpetrators of international crimes, but even the non-signature in the event of the Security Council assigning the International Criminal Court and within cases of threats to international peace and security.

المقدمة

تنطلق هذه الدراسة في محتواها نحو تسليط الضوء تجاه تحريك مسؤولية رئيس الدولة في الوظيفة عن الجرائم الدولية امام القضاء الداخلي ، في الوقت الذي يشير فيه البعض إلى خضوع الرئيس امام القضاء الدولي عن الجرائم الدولية وخصوصاً جرائم الحرب يجد البعض بأن هنالك استحالة أو بالأحرى صعوبة أمام خضوع رئيس الدولة للقضاء الداخلي،، لا لكونه يشكل جزء من اجزاء النظام السياسي والمؤسسات الدستورية فحسب ، وإنما لكونه أصبح يجسد وظيفة قيادة الدولة في المجتمع الدولي ، لهذا فأن البحث يطرح تساؤلات مصيرية عن ماهية مسؤولية رئيس الدولة أمام جهات القضاء الداخلي .

في الوقت الذي يشير فيه البعض أن وجود المؤسسات البرلمانية لها دور وأثر أساسي كون طبيعة الأنظمة الديمقراطية تفترض هذا المكون بشكل أساسي ، لاعتبارات الحد من السلطات المطلقة للملوك وإعلاء سيادة الشعب بوصفه المصدر الشرعي للسلطات كافة ، من هنا جاءت هذه الدراسة كي تكشف عن طبيعة ذلك المكون ودوره في التفاعل داخل النظام السياسي وهنا تسعى الدراسة بالتحليل والقياس حول تحديد مسؤولية رئيس الدولة بحكم وظيفة أمام القضاء الداخلي .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لقياس مدى قدرة المؤسسات التي تتبع الأنظمة السياسية ودورها في ملاحقة رئيس الدولة وتقديمه للعدالة أو حتى تحديد مسؤولية عن الأمور التي ينتهجها على الصعيد الخارجي ، وهنا يتداخل الأمر في ضوء التفسير والتحليل لهذا التحرك في ضوء متغيرات عديدة منها الدستوري والمكاني والزماني ، في حين تم استخدام منهج البنائية – الوظيفية لهذه الدراسة ، وكون هذا المنهج يدرس دور الأبنية السياسية من ناحية الشكل ومن ثم المحتوى بمعنى الوظائف التي يقوم بها .

في حين تهدف هذه الدراسة في تقديم المعرفة للباحثين السياسيين والمهتمين بالنظم السياسية، وبالأخص المؤسسات التي تشكل النظام السياسي ، آملا أن تخدم التراكم المعرفي ولو بقليل .

أهمية الدراسة Significance of Research

تبرز أهمية الدراسة من جانبين أساسيين:

أولا: الجانب النظري العلمي :

ويتمثل في عدة اعتبارات أهمها أن الدراسة تسعى للكشف عن دور القضاء الداخلي في تحريك الدعوى تجاره رئيس الدولة بحكم الوظيفة عن الجرائم الدولية ، وماهية تلك الأنظمة ودورها تجاه تحديد مسؤوليات رئيس الدولة بشكل عام ، في حين يشير البعض إلى أن السلطة القضائية في الدول الديمقراطية يكون فيها رئيس الدولة مسؤول ومحاسب وفق تلك القوانين المعمول بها ، غير أن البعض يجد بأن رئيس الدولة لديه الحصانة بحكم وظيفته في حين يشير البعض إلى ان السلطة التنفيذية متفاوتة في القوة والنفوذ وفقا لطبيعة ذلك النظام و تدخل ضمن الإطار الرسمي لعمليات التفاعل وماهية الصلاحيات الممنوحة له .

في حين يرى البعض ان طبيعة النظام السياسي هو الذي يحدد الأدوار التي يلعبها رئيس الدولة وهي بطبيعة الحال متفاوته في الحجم والنفوذ ، وتكمن الأهمية النظرية العلمية لهذه الدراسة في اعتقاد الكثير من المفكرين إلى أن المؤسسة التشريعية حتى مع تشابه النظام السياسي سواء كان ملكي أو جمهوري متفاوت ومتغير تدخل في مضمونه عوامل ومتغيرات عديدة منها الدستور والعرف وطبيعة التكوين وغير ذلك ، وبالتالي تسعى هذه الدراسة الى تسليط الدور الذي تقوم به السلطات الثلاث في تحديد مسؤولية رئيس الدولة وبشكل خاص الجرائم الدولية .

ثانيا : الجانب العملي :

وفي هذا الجانب تتمثل أهمية الدراسة في أنها تشير الى مدى معرفة ملامح دور القضاء الداخلي في تحريك مسؤولية رئيس الدولة تجاه ارتكاب الجرائم الدولية ،وبالتحديد حول الأسس والمنطلقات البنوية والوظيفية التي تقوم عليها المؤسسات التي تتبع للدولة ، وما تحتويها من أجهزة وأدوار تبين طبيعة تفاعلها داخل النظام السياسي وتسعى من خلالها التأثير في مراكز صنع القرار ، ومدى قوتها في التأثير ، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في قياس مدى قدرة تفاعل وقدرة الأنظمة السياسية في تحريك المسؤولية تجاه رئيس الدولة بشكل عام والجرائم الدولية التي يرتبكها بشكل خاص .

ومن ثم تسليط الضوء بما يخدم الدراسة في كشف الملامح العامة للأدوار التي تلعبها المؤسسات الرسمية ودورها داخل النظام السياسي ككل في تحديد مسؤوليات رئيس الدولة ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على قدرة وأثر هذه البرلمانات في التأثير والتفاعل داخل النظام السياسي وتساهم في تقديم نتائج وتحليلات تساعد المهتمين بالشؤون التشريعية على مدى فعاليتها وقدرتها ودورها كأبنية سياسية تتفاعل مع السلطات الأخرى .

أهداف الدراسة Objectives of Research

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق عدد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

1. معرفة طبيعة ودور القضاء الداخلي في تحريك دعوى المسؤولية لرئيس الدولة .
2. رصد وتحليل و وتفسير ابرز نقاط التشابة والاختلاف للأنظمة السياسية التي لها دور في تحريك الدعوى تجاه رئيس الدولة ، من خلال دراسة القنوات والاساليب التي تتبعها في مثل تلك الحالات ، وهذا بدوره يشير الى اثراء المعرفة النظرية لطبيعة عمل تلك الأنظمة السياسية وقدرتها على العمل ، ودورها كعامل وكجزء من ذلك النظام السياسي ، وبالتالي تساعد على معرفة نقاط القوة والضعف للأنظمة السياسية وخصوصا أجهزتها القضائية .
3. تسليط الضوء على طريقة عمل الدساتير والقوانين على الصيد الداخلي وأثرها في في مسائلة رئيس الدولة بشكل عام ، وبالمقابل معرفة الآلية التي تستند اليها في ابراز دورها على سبيل العموم لا الحصر عملها يكون من خلال الدستور مثلا ، وهذا من المحتمل يتوقف على قدرة النظام السياسي في رسم مسار عمل احدى سلطاته بما لا يؤدي الى طغيانه على السلطات الأخرى ، وبالتالي تساعد على إبراز أهم الملامح بالتناول موضوع البحث للمهتمين بالشؤون القانونية في كشف الأدور التي تلعبها السلطات الداخلية داخل النظام السياسي .

مشكلة الدراسة Problem of Research

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة معرفة كشف طبيعة ودور القضاء الداخلي في تحريك مسؤولية رئيس الدولة في الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي وخصوصا في الأنظمة ذات الطبيعة التي توصف بالديمقراطية، في الوقت الذي يشير فيه البعض انه

يستحيل أو من الصعوبة وجود هذا المنطلق ، ويشير البعض الآخر بأن حتى مسؤولية رئيس الدولة بحكم وظيفته على الصعيد الداخلي يمتلك الحصانة ، وقد تكون هذه الحصانة مطلقة وقد تكون جزئية ، بالرغم من ذلك يجد البعض بأن رئيس الدولة يتم تحريك الدعوى تجاهه في المحاكم الدولية والشواهد على ذلك كثيرة خصوصاً جرائم الحرب والإبادة .

وهنا لابد الإشارة بأن هنالك تفاوت في طبيعة عمل الأنظمة السياسية وحتى طبيعة قوة الأجهزة القضائية في الدول تتفاوت بشكل أو بآخر حتى وهذا ما سوف تسعى الدراسة لاكتشافه وبيان أدوار تلك المؤسسات متناولا نماذج من عمل الأنظمة بهذا الشأن مع بيان أوجه الشبه والاختلاف للخروج بنتائج لمعالجة تلك القضية والتي سوف تسعى في تزويد المهتمين والمختصين حول مدى تأثير القضاء الداخلي للدولة نحو تحريك الدعوى وتحديد مسؤولية رئيس الدولة في الجرائم الدولية امام القضاء الداخلي ، في حين يرى البعض أن شكل النظام السياسي له دور كبير في مثل هذه الأمور .

وابراز دور المؤسسات كمتغير ومكانتها في النظام السياسي ، وقدرتها على تطوير وتحليل وتفسير ادوارها على المدى البعيد وخصوصا ما يتعلق بطريقة عملها وتفاعلاتها من هنا تأتي وتبرز مشكلة الدراسة من خلال السؤال التالي ما هي مرتكزات ومنطلقات التي تستند إليها الأنظمة السياسية حول تحريك الدعوى تجاه رئيس الدولة بخصوص الجرائم الدولية ؟

تساؤلات الدراسة Questions of Research

ما هي منطلقات وأسس تحريك الدعوى القضائية تجاه تحديد مسؤولية رئيس الدولة في الجرائم الدولية ؟

كما وتسعى هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية :

1. ما هي مكونات وطبيعة القوة التي يستند اليها القضاء الداخلي في تحريك الدعوى تجاه رئيس الدولة ؟
2. ما هو تأثير ودور النظام السياسي في تحديد مسؤولية رئيس الدولة ؟ وهل شكل النظام السياسي يلعب دور في ملاحقة رئيس الدولة قضائياً ؟

3. هل هنالك أدوار ووظائف مختلفة للأجهزة الرسمية داخل النظام السياسي لها علاقة في تحديد دور رئيس الدولة وملاحقة ؟ هل هو الدستور مثلا أم هنالك مرتكزات اخرى تبين عملها وتفاعلها ؟

فرضيات الدراسة Research Hypothesis

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية وتتمثل فيما يلي :

هنالك علاقة ارتباطيه بين طبيعة النظام السياسي وأثرها في تحريك الدعوى تجاه رئيس الدولة .

كما يتمخض عن الفرضية الرئيسية عدة فرضيات فرعية تتمثل فيما يلي :

- إن طبيعة الدستور للنظام السياسي تساعد على معرفة أدوار السلطات الثلاث وإعطاء تصور واضح المعالم حول قضية تحريك الدعوى تجاه رئيس الدولة .
- كلما زاد ارتباط قوة السلطة القضائية اثر ذلك بشكل طردي امام قدرتها على ملاحقة رئيس الدولة ومحاسبته بحكم وظيفته .

متغيرات الدراسة Variables of Research

من خلال عنوان الدراسة وتساؤلاتها وبالتالي الفرضيات سالفة الذكر، يظهر كل من المتغير المستقل والمتغير التابع، وعلى النحو التالي :

- المتغير المستقل: اثر القضاء الداخلي .
- المتغير التابع: مسؤولية رئيس الدولة .

منهجية الدراسة Methodology of Research

بناء على التساؤلات والفرضيات التي طرحتها الدراسة ، وكون الدراسة تتناول تحريك مسؤولية رئيس الدولة في الوظيفة عن الجرائم الدولية امام جهات القضاء الوطني – لذا فإن المنهج الملائم – منهج البنائي الوظيفي حيث يعتمد في هذا المنهج على أن النظام السياسي يمثل أهم الوحدات الكلية ، والنظام ينظر اليه على أنه مركب معقد لأنشطة ترتبط فيما بينها بعلاقات اعتماد متبادل والتي هي جوهرية للوجود المستمر للنظام ككل ، والنظام كنموذج نظري يعكس مجموعة من الخصائص المنطقية التي توفر للنظام سمته المميزة ، فمن جهة فأن اجزائه يجب أن تعكس الوحدة والانسجام ككل ، ومن

جهة أخرى يجب أن ترتبط هذه الأجزاء بعلاقات اعتماد متبادل فيما بينها بمعنى أن ما يحدث في أحد أجزاء النظام يكون له تأثير مناظر في الاجزاء الأخرى للنظام.(1)

طبعا يعد جبرائيل الموند ابرز رواد هذا المنهج وقد وضع فرضية مؤدها أن النظام السياسي له سمات عامة ، واعتبر أن هدف صياغة نظرية وتحليل لهذه السمات ، انما يفرض تحديد مفاهيم لتلك السمات وفق منهج نظري للدراسة المقارنة لعلم السياسة وتتضمن ما يلي : (2)

1. كل النظم السياسية تتضمن أبنية سياسية .
2. أن نفس الوظائف يتم أدائها في جميع النظم السياسية .
3. كل بناء سياسي متعدد في وظائفه .
4. تمثل كل النظم السياسية مزيجا مختلطا من منظور الثقافة .

وقد ركز الموند وكولمان في التحليل للبنائية الوظيفية على ثلاثة متغيرات أساسية وهي : البنية ، والنظام ، والوظيفة .

وتشير البنية الى الأنشطة القابلة للملاحظة التي تشكل النظام السياسي ، وهي أنشطة منتظمة الحدوث يعبر عنها بالأدوار ، فالبنية تشير الى مجموعة أو فئة من الأدوار المترابطة بعلاقات متبادلة ، وتتناسق الأدوار وتتكامل فتشكل البنية .

أما النظام السياسي عند الموند فيشير الى كل التفاعلات التي تؤثر في الاستخدام أو التهديد بالاستخدام الشرعي للاكراه .

أما الوظيفة عند الموند فهي مجموعة الأنشطة الضرورية أي التي يعد انجازها ضروريا لبقاء النظام واستمراره ككل ، وأن اهداف النظام السياسي تتحقق عندما تنجز الأبنية وظائفها المحددة لها . (3)

كيفية توظيف المنهج

في المنظور العام لكيفية استخدام منهج البنائية الوظيفية سيتم تناول دور الأبنية السياسية داخل الأنظمة ودورها في العمل والتفاعل داخل النظام السياسي

---

1) . القصيبي ، عبد الغفار ، مناهج البحث في علم السياسة ، القاهرة ،مكتبة الاداب ، 2007م ، ص : 190.

2). المرجع السابق ، ص : 195.

3) . شلبي ، محمد ، المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج ، الاقترابات ، الأدوات) ، الجزائر ، دون دار نشر ، 1997م ، ص ص : 174- 175.

للوصول الى تحديد تلك الأبنية السياسية المعنية بتحريك الدعوى وتحديد مسؤولية رئيس الدولة تجاه الجرائم الدولية امام القضاء الداخلي ، كما سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني لدراسة جزئية التشريعات في تحديد الصلاحيات والأدوار بشكل عام ، ومن ثم دراسة التفاعلات التي تتم داخل النظام السياسي ، كما سيتم تناول الظروف الدولية المحيطة بشكل عام للنظام السياسي واثرها في الضغط على النظام السياسي .

وفي المحصلة النهائية عقد مقارنة ما بين الأنظمة السياسية بخصوص تحريك الدعوى وتحديد مسؤولية رئيس الدولة بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قد يكون لها اثر كبير في هذا الجانب وبما يخدم هذه الدراسة .

الدراسات السابقة Review of Literature

هنالك العديد من الدراسات المنشورة التي ناقشت موضوع الدراسة ، حيث تناولت ذلك من خلال دراسات متخصصة ، أو جزئية تعرضت لها الدراسات من خلال تناول أدوار القضاء الداخلي تجاه رئيس الدولة وبشكل خاص تحديد المسؤولية، ايضا بالإضافة إلى التشريعات المنظمة لهذا الموضوع .

ويستعرض الباحث دراسات دولية وإقليمية، ذات علاقة مباشرة بالمشكلة البحثية ، وهي في معظمها منشورة في مجلات محكمة، استخدم الدارسون فيها مناهج مختلفة منها المنهج المؤسسي، ومنهج تحليل النخبة، والمنهج التاريخي، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات :

1. دراسة للباحث باهية سويح بعنوان " المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة"(1)

تطرق الباحث إلى انواع الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل الرؤساء وقادة الدول ومن تلك الجرائم ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ، كما أشار الباحث بإمكانية ملاحقة الرؤساء في حال ارتكابهم للجرائم عبر المحاكم الدولية من خلال المنظمات الدولية المختلفة ، كما توصل الباحث إلى نتيجة رئيسية مفادها إلى إمكانية محاكمة وملاحقة رؤساء الدول من خلال المحاكم المختلطة وفق وصف الباحث مشيراً إلى محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

1). سويح ، باهية ، المسؤولية الجزائية الدولية للرؤساء والقادة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، 2015م.

2. دراسة للباحث فيصل علي بعنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية "(1)

تناول الباحث في دراسته المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من خلال بيان التطور التاريخي وبيان المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية ، وتوصل الباحث إلى نتيجة رئيسية مفادها أن الدول تمنح رؤسائها وقادتها حصانات بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية ، ولم تبق حصانة رئيس وقائد الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة في حال ارتكابه جرائم دولية ، وأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة تكون شخصية وتهدف إلى حمايته شخصياً.

3. دراسة للباحث فلاح المطيري بعنوان " المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي "(2)

تناول الباحث مفهوم الجريمة الدولية وأركانها وتطرق إلى العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الجريمة الدولية ومنها الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقوانين القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب .

الفصل الأول

الأنظمة السياسية

يقوم هذا الفصل على دراسة الأنظمة السياسية من خلال طبيعتها وأدوارها تجاه صلاحيات رئيس الدولة ، ويتألف من مبحثين رئيسيين وهما كالآتي :

المبحث الأول : الأنظمة السياسية الملكية .

المبحث الثاني : الأنظمة السياسية الجمهورية .

---

1) . علي ، فيصل ، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ،رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011م .

2). المطيري ، فلاح مزيد ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011م .

سيتم من خلال هذا الفصل التعرف على اشكال الأنظمة السياسية ودورها في تحديد مركز رئيس الدولة القانوني وماهية الصلاحيات الممنوحة في كلا النظامين، وفقا لمتطلبات الدراسة وتمهيدا للفصل الثاني في معرفة دور القضاء الداخلي تجاه تحديد مسؤولية رئيس الدولة ، وبالتزامن مع منهجية الدراسة وهي منهج البنائية الوظيفية ، المستخدمة للوصول إلى تحقيق ما تم طرحه من فرضيات وتساؤلات الدراسة .

المبحث الأول: الأنظمة السياسية الملكية

هنالك من يشير بأن عدم المسؤولية في اغلب الأنظمة الملكية ترجع إلى الانجليز ومؤسساً على اعتبار أن الملك لا يخطئ وما دام لا يخطئ فيترتب على ذلك أن يكون غير مسؤول ولكن مدى عدم المسؤولية بالنسبة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية يختلف عنه في الأنظمة الجمهورية ففي الأنظمة الملكية يكون الملك غير مسؤول سياسياً وجنائياً ومدنياً وذلك لأن ذات الملك مصونة لا تمس ، أما في الأنظمة الجمهورية فانه وان كان رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً فانه يكون مسؤول بصفته مواطن كسائر المواطنين جنائياً ومدنياً عن افعاله الخاصه.(1)

الأنظمة السياسية والقانونية تختلف في نطاق منح الحصانات ، فالدول الأوروبية تمنح ملوكها حصانات مطلقة تحرم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام أية جهة قضائية دولية ، وفي ذات الوقت تتساهل دول أخرى في التشدد إزاء تعاملها مع هذه المساءلة ، ويتطلب الانضمام لاتفاقية روما أن تقوم الدول اما بإجراء تعديلات على دساتيرها بشكل يجعلها تنسجم مع قواعد نظام المحكمة ، أو أن تعمل على تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هنالك أية حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية . (2)

وبالنسبة إلى الدول التي تفترض أن رؤسائها لا يمكن أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم فمن الممكن أن تلجأ في حال تحقق شروط نظام المحكمة إلى استخدام إجراء مثل

1).بركات ، عمرو فؤاد ، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ،د.ن، القاهرة ، 1984م ، ص:15.

2).بسيوني ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة ، ط3، مطابع روزا اليوسف الجديدة ، 2002م، ص ص : 106-107

الاقتراع البرلماني يسمح برفع الحصانة إذا اتهم القائد أو الرئيس بارتكاب أي من تلك الجرائم . (1)

المسؤولية السياسية لم تظهر فجأة وانما مهدت لظهورها مراحل سابقة فهي كما يقولون خرجت من باطن المسؤولية الجنائية ، فالمسؤولية الجنائية اذا هي أصل المسؤولية السياسية وكان هنالك مرحلة وسطى اختلطت فيها المسؤولية الجنائية بالمسؤولية السياسية .

يرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى القرن الرابع عشر حيث جرى البرلمان البريطاني على محاكمة وزراء الملك والقضاه عند خروجهم على القانون أو تنفيذهم لأوامر ملكيه تتعارض ومصالح الشعب .

فالاتهام الجنائي هو إجراء جنائي نشأ كأداة لفرض الرقابة على أعضاء المجلس الخاص وعلى رجال التاج بصفع عامة وكان أول اتهام حدث في تاريخ انكلترا خلال سنة 1376 **في عهد البرلمان الصالح المعرف بأسم The Good parliament الا أن هذا الإجراء توقف منذ سنة** 1479 **لغاية** 1603 **حيث عاد الاتهام الجنائي للظهور ، وسبب التوقف كان سيطرة الملك على البرلمان مما دفع البرلمان للسعي لتوسيع سلطاته وتضييق سلطات الملك حتى يتمكن من فرض وجهة نظره .**

وقد أخذ على الاتهام الجنائي أنه لا يستعمل الا اذا كان العمل الذي ارتكبه الوزير يشكل جريمه منصوص عليها في قانون العقوبات ومن ناحيه أخرى أن الملك اذا كان يريد انقاذ أحد وزرائه محل ثقته فأنه يستطيع حل مجلس العموم أو يؤجل البرلمان أو يستخدم أخيراً حق العفو وكان لسعي البرلمان أثره على تطور المسؤولية .

وهكذا نشأت المسؤولية السياسية الفردية للوزراء بشكل واضح على المستوى السياسي وكان إجراء الاتهام الجنائي هو الأداء الشكلية التي سمحت بنشأتها تدريجياً ومنها أخذت مسؤولية رئيس الدولة .(2)

---

1). العوضي ، بدرية عبدالله ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، دار الفكر ، دمشق ، 1979م، ص، 34.

2).دندل ، فيصل عبدالكريم ، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر،2019م، 101-103.

المبحث الثاني: الأنظمة السياسية الجمهورية

رئيس الجمهورية في النظام البرلماني شخص ينتخب من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو من قبل هيئة خاصة وهو جزء من السلطة التنفيذية ويمارس مجموعة من الصلاحيات التي حددها له الدستور والقوانين المعنية وكقاعدة عامة فهو لا يسئل سياسياً أمام البرلمان بينما المسؤولية تقع على عاتق مجلس الوزراء الذي يتمتع بسلطات فعلية ، وهنا تتفاوت عملية المسائلة حسب طبيعة النظام البرلماني فمنها يأخذ بالأغلبية المطلقة ومنها ما يأخذ بالأغلبية التمثيلية ، غير أن هنالك تفاوت في تحديد المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب رئيس الدولة جناية ما وهما يكون دور كبير للسلطة القضائية في تحريك الدعوى وعرضها على البرلمان ومن ثم محاسبة على الجرائم التي ارتكبها . (1)

وبالتفريق بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني من حيث السلطة الرقابية ففي النظام الرئاسي تستمد السلطتان التشريعية والتنفيذية مشروعيتهما من الشعب مباشرة من خلال عمليتين انتخابيتين منفصلتين، بخلاف النظام البرلماني الذي تستمد فيه السلطة التنفيذية مشروعيتها من البرلمان، ويمثل السلطة التنفيذية شخص واحد والأنظمة الرئاسية هي أنظمة ذات شرعية ديمقراطية مزدوجة . (2)

يمكن القول بأن مهام وصلاحيات رؤساء الدول بحسب النظام السياسي السائد فيها ، وتقوم الدساتير والقوانين المختلفة بتنظيم هذه المهمات والاختصاصات ، ومن المعلوم أن صلاحيات رؤساء الدول قديماً كانت مطلقة أما في العصر الحديث فأصبحت محددة النطاق بالشكل الذي يتفق ويتناغم مع المبادئ وأعراف الدول ، فالهدف الأسمى من وجود رئيس الدولة هو القيام بواجباته السيادية الوظيفية بما يخدم مصالح دولته . (3)

---

1).عبد الرحمن ، افين خالد ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني ، المجلة السياسية والدولية ، العدد 30 ، العراق2016م، ص :131.

2). ضوران ، برهان الدين ، النظام الرئاسي والتحول السياسي في تركيا ، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، تركيا، 2018م، ص:24.

3). فيصل علي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 63.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية بموجب القانون الدولي

يسعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية وفق القانون الدولي ودور والمحاكم الدولية المختصة في تحريك الدعوى على الرغم من ان البعض يشير بأن الدول الموقعة تقع ضمن اختصاص المحاكم الدولية بغض النظر عن صفته ، وماهية العلاقة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني من جانب آخر، من هنا سيتم تناول هذا الفصل ضمن مبحثين رئيسيين على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية وعلاقتها بالقضاء الدولي .

المبحث الثاني : دور القضاء الوطني في تحريك الدعوى تجاه رئيس الدولة .

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية وعلاقتها بالقضاء الدولي

قبل التطرق إلى ماهية المقصود بالمسؤولية الجزائية لابد القول بأن هنالك ثلاثة آراء استقر عليها الفقه الدولي حول المسؤولية الجزائية من حيث من يتحمل المسؤولية الدولة أم الفرد بصفته الرسمية وهي على النحو التالي :

1. يجد اصحاب الرأي الأول بأن الدولة تتلقى المسؤولية الجزائية وحدها دون الفرد وذلك لأن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجرائم الدولية وأن القانون الدولي لا يخاطب الا الدول وفق رأيهم .
2. اما اصحاب الرأي الثاني فيجدون بأن المسؤولية الجنائية مزدوجة للدولة وللفرد معاً باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون بأسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي .
3. أما اصحاب الرأي الثالث فيرى بأن الفرد هو من يتلقى المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية ، وأن هذا الرأي يجد بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع الا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية أما الدولة فلا يمكن أن تكون لديها النية الإجرامية كونها شخصاً معنوياً وبذلك لا تقوم مسؤولية الدولة الجنائية . (1)

1).فلاح المطيري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 18-19.

من الجدير بالذكر أن الجرائم الدولية تقسم بشكل عام إلى جرائم دولية وجرائم غير دولية ، فالجرائم الدولية وهي تلك الجرائم التي توصف بأنها أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتمس المصالح الجماعية والقيم العليا في المجتمع الدولي ومنها: جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، والتي ينعقد الاختصاص للنظر فيها للمحاكم الدولية سواء المؤقتة منها كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا أم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بينما يرى البعض بأن الجريمة الدولية هي كل جريمة تمس الهدف الأساس للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ، والتي يجب أن ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية وتدخل ضمن اختصاصها النوعي . (1)

أن مبدأ شرعية الجريمة في التشريعات الوطني تختلف عن القانون الجنائي الدولي فالتشريعات الوطنية تعتل بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في حين أن القانون الجنائي الدولي يرى بأن بأن اية قاعدة قانونية وحتى لو كانت عرفية وتدل على انها جريمة تعد جريمة في نظره ، وعند النظر الى اعمال السلطة التنفيذية في المجال الدولي تتحقق المسؤولية الدولية عن كل فعل يأتيه الموظف أو الجهاز الحكومي بحكم صفته الوظيفية سواء أكان الفعل داخلا ضمن حدود اختصاصاته التي يرسمها القانون الداخلي أم تجاوز تلك الحدود ما دام الموظف أو الجهاز قد ارتكب الفعل غير مشروع دولياً وهو يحتمي بالوظيفة التي ينسب اليها أو يؤديها ، وهنا القاعدة لا أهمية لأن يكون الفعل مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أم لا بل يكتفي أنه يشكل اخلالاً بأحد الواجبات الدولية، اما بخصوص اعمال السلطة القضائية في في المجال الداخلي يجد الفقهاء بأن المسؤولية الدولية تترتب حيث يشكل القرار القضاء اخلالاً بالتزام دولي ولا اهمية فيما اذا كان القرار يتفق مع قواعد القانون الداخلي أم لا ، وقد يمتنع القضاء الوطني عن إصدار قرار قضائي كان ينبغي إصداره بموجب قاعدة داخلية تنفيذا لقاعدة دولية ، فامتناع المحاكم الوطنية عن النظر في الدعوى التي يقيمها ممثل الدولة الأجنبية على الرغم من اختصاص النظر فيها أو عدم محاكمته أو معاقبة المسؤولين عن جريمة ارتكبت صده يدخل في ما يعد إنكارا للعدالة الذي يرتب المسؤولية الدولية ، ويدخل في

1). عبد اللطيف ، براء منذر ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم شركات الحماية الأمنية ، مجلة تكريت للحقوق ، المجلد 2، العدد 1، العراق ، ايلول 2017م ، ص ص : 24-25.

ذلك التباطؤ غير المبرر في الفصل في الدعوى أو عدم توفير الضمانات المناسبة أو الإخلال بالعدالة بسبب الإجراءات المتبعة قي التقاضي . ([1])

من المعاهدات الدولية التي سعت إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم الدولية معاهدة روما عام 1998م والتي أطلق عليها نظام روما الأساسي ، أن القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، تختلف بحسب اتجاهات الدساتير في تقدير القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في حالة التنازع مع القانون الداخلي ، فتوجد دول جعلت مكانة المعاهدات أعلى من الدستور ، وأن قيمة المعاهدات في القانون الدولي تستمد من أحكامه ، أما هذا الخلاف فيقتصر على تطبيق المعاهدة أمام القضاء الوطني . (2)

وهنا نطرح مثال على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني ، فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، فهي ليست كيانات فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة فهذه المحكمة ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وانما هي مكملة له كما ورد في المادة 1والمادة 17 من النظام ، ويعد مبدأ التكامل كمصطلح إلى اسلوب الاختصاص الذي اعتمدته المحكمة ، اذ منح المحكمة اختصاص تكميلي يجعلها غير ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني ، ولكي تضمن الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إيجاد قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وتعامل الدول مع هذا النظام لن يختلف عما درجت عليه الدول في التعامل مع باقي الاتفاقيات الدولية .(3)

وتعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية ، فضلاً عن أنها مثلت نقطة انطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه

---

1). الطائي ، عادل أحمد ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010م، ص ص : 283-285

2). أيوب ، فلاح عبدالمحسن ،ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية ، مجلة آداب الكوفة ، الجزء2، العدد 49، العراق ، ايلول 2021م، ص:222

3). سويح ، باهية ، المسؤولية الجزائية الدولية للرؤساء والقادة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، 2015م، ص ص : 32-33.

أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم أو منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية مهما تلطخت أيديهم بدماء الضحايا . (1)

وهنا يكون الاختصاص المكاني له دور كبير في ملاحقة الأشخاص حيث أكدت اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإجراءات القمعية المبرمة في 15 ايار 1972م على أولوية الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها في الملاحقة ثم الدولة التي يقيم بها المتهم ، أي بمعنى آخر الأصل أن مبدأ السيادة الوطنية يمتد إلى السيادة القضائية كون الجريمة وقعت في نطاق الإقليم للدولة .(2)

وهنا نطرح التساؤل الذي تم طرح سابقاً في تدخل القضاء الدولي في حالات تعذر القضاء الوطني لملاحقة الأشخاص في حال التعذر أو عدم الرغبة هنا يتدخل القضاء الدولي وايضا جسامة الفعل أو الجرم التي ترتقي إلى الجريمة الدولية .

وبالتالي فأن اختصاص المحاكم الوطنية أصيل في تتبع الجرائم الدولية ، كون أن المتهمين والأفعال كلهم ينتمون إلى اقليم واحد في أغلب الأحيان لذلك لا نجد تنازع بين محكمتين وطنيتين ، أو محكمة وطنية وأخرى دولية الا في حالات معينة كما ذكرت .

بالرغم من الدور الذي تقوم به المحاكم الوطنية والنظر في المنازعات التي تحصل داخل الدولة ، وليس لمحكمة دولية أو إقليمية حق الطعن أو الرقابة على هذه الأحكام ، غير أن الاعتبارات السياسية بين الدول قد تعيق تطبيق هذه القاعدة .([3])

وبالرغم من إقرار القانون الدولي بحق الدولة السيادي على رعاياها الا أن ذلك الحق غير مطلق وفقاً للقواعد السارية في القانون الدولي متى ارتكب أحد رعايا الدولة جريمة على إقليم دولة أخرى أو ضد رعاياها أو ضد مصالحها الرئيسية أو كانت جريمته ذات صفة دولية فهناك قاعدة دولية تتعلق بممارسة قواعد الاختصاص القضائي الجنائي وهي مبدأ التسليم أو المحاكمة حيال الجرائم خصوصاً الدولية .

---

1).عبد الغني ، محمد ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011م ، ص: 392.

2). عمراوي ، مارية ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، 2016م ، ص : 111.

3). الفتلاوي ، سهيل حسين ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009م ، ص: 357.

نذكر مثال على أهم القضايا التي تعرضت للحصانات وامتيازات رؤساء الدول ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية قررت اتفاقية لندن عام 1945م إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من رؤساء الدول وممثليها وقد أدت الاتفاقية إلى ولادة محكمة نورمبرج وتم محاكمة الرئيس الألماني دونتر خلفا لهتلر ، واستبعدت حصانته كرئيس دولة متذرعة بأن قواعد القانون الدولي التي تكفل لرؤساء الدول حصانات وامتيازات تحميهم من الخضوع للمحاكم الأجنبية غير قابلة للتطبيق حال ثبوت تورط هؤلاء الرؤساء بارتكاب جرائم دولية ، وبهذا تكون محكمة نورمبرج قد أكدت على مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب . (1)

المبحث الثاني: دور القضاء الوطني في تحريك الدعوى تجاه رئيس الدولة

أن الدليل على اشتراك القضاء الدولي بالقضاء الوطني مبدأ الاختصاص الزماني والمكاني ومن الأمثلة على ذلك المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً اذ أنن الاختصاص المكاني انحصر في الجرائم التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا سابقا ومياهها الإقليمية أما من حيث الزمان فيشمل الانتهاكات التي ارتكبت منذ الأول من يناير عام 1991م وذلك حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ، ووفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة فان اختصاص المحكمة هو اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية ، والهدف من هذا الاختصاص المشترك هو عدم إسقاط الاختصاص أمام المحاكم الوطنية في يوغسلافيا فيما يتعلق بنفس الأفعال وعدم منعها من ممارسة اختصاصها بل وتشجيعها على ممارسته وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة ، وعلى الرغم من كون هذا الاختصاص مشتركاً مع المحاكم الوطنية الا أن الأسبقية في ممارسة هذا الاختصاص للمحكمة الدولية التي يجوز لها في أي مرحلة مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة . (2)

1).ويدان ، احمد ، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2006م ، ص129.

2). فلاح المطيري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 37-38.

ومن الأمثلة على إعطاء الأولوية للقضاء الوطني ما نص عليه نظام روما ا لأساسي لعام 1998م (المحكمة الجنائية الدولية) حيث نصت الفقرة العاشرة من ديباجته والمادة الأولى منه على أن المحكمة تكمل اختصاص المحاكم الوطنية ، فالقاعدة العامة هي اختصاص المحكمة ليس بديلاً أو معدلاً أو ملغياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف ، بل هو نظام من شأنه أن يعزز الالتزام الأساسي للدول بمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من قبل القضاء الوطني ، كما أن الأولوية تكون بمقتضاه لهذا القضاء وليس للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثم فأن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني من حيث الأصل ولا يمكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالات استثنائية ، يشار بأن الاختصاص النوعي حسب المادة 5 من النظام الأساسي هو اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان مع عدم تحديد المقصود بجريمة العدوان وتركها دون تعريف . (1)

كما نصت المادة 12 من النظام الأساسي على الاختصاص المكاني للمحكمة ويشمل (اذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة) أما المادة 25 من النظام الأساسي فقد نصت على الاختصاص الشخصي (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية) لاحظ هنا دون أي تمييز للصفة الرسمية بمعنى خضوع رئيس الدولة للمسؤولية في حال ارتكابه جريمة دولية .

وحتى تكون الدعوى مقبولة يجب أن يتحقق شرطين أساسيين وهما : (2)

1. أن تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة لكي تبرر اتخاذ المحكمة لإجراءاتها .
2. أن يتخلى القضاء الوطني عن أولويته في نظر الدعوى في إحدى الحالات التالية ، والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين وهما على النحو التالي :

1). براء عبد اللطيف ، مرجع سبق ذكره، ص ص : 30-32.

2). براء عبد اللطيف ، مرجع سبق ذكره، ص ص : 30-32.

أ. أن تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة ، أو أنها قررت عدم مقاضاة الشخص المعني وكان قرارها ناجماً عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على المقاضاة .

ب. إجراء محاكمة المتهم للمرة الثانية استثناء على قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين .

في حين يشار بأن اكثر الأسباب الموجبة إلى إفلات رئيس الدولة هو ضعف التنسيق بين الدول مما يسهل هروب المجرمين مستغلين هذه الثغرة الإجرائية ، فعلى سبيل المثال عدم تضمين النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة أي تدابير تحمل الدول الغير على التعاون معها ، مجرد التزام معنوي يقضي باحترام الأنظمة القضائية المنشئة دولياً في سبيل العدالة الانتقائية ، على هذا الأساس نادت بعض المنظمات الدولية والدول غانا بتوقيف وتسليم تشارلز تايلور أو محاكمته امام محاكمها استناداً على مصادقة غانا لنظام روما الأساسي مما يلزمها احترام المادة (27) والتي تنص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتابع وأن الحصانات والإجراءات المتبعة سواء في القانون الدولي أو الوطني لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها واستناداً للمادة (86) التي تحث على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية ، لا سيما أن اغلب المحاكم الجنائية الدولية والخاصة مثل نورمبورج ويوغسلافيا السابقة ورواندا نصت على عدم الاعتداد بالحصانات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية .(1)

1).تريكي ، شريفة ، المحاكم الجنائية المختلطة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2003م، ص 217.

الخلاصة والنتائج

في الخلاصة العامة لهذه الدراسة وبناء على مشكلة الدراسة والفرضيات والتساؤلات التي طرحها في الإطار النظري لها ، برز لدي العديد من النقاط الرئيسية وهي النحو التالي :

1. هنالك تأثير واضح لطبيعة الدستور في تحديد الصلاحيات واختصاصاتها النظام السياسي الذي يسمح بخضوع رئيس الدولة للمحاكمة أو لا ، غير أن اغلب الدساتير نصت على حصانة رئيس الدولة وخصوصا السياسية .
2. وفي التحليل العام لاحظت أن هنالك محددات وفق آراء الفقهاء وخصوصاً مبدأ التكامل بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية غير أن المحدد الأبرز ماهية الجريمة المرتكبة هي التي تحدد الاختصاص سواء في المجال الدولي أو المجال الوطني وخصوصا جرائم الإبادة البشرية والإرهاب والتمييز العنصري ....الخ .
3. لقد كان رأي أغلبية الفقهاء القانونيين أن الأصل يعود إلى القاعدة الدولية في حال تعارضت مع القاعدة الوطنية وهنا تنظر المحاكم الدولية في الأمر ، وخصوصا عندما تكون الدولة موقعة بالاتفاقيات الدولية المعنية بتسليم المجرمين بغض النظر عن صفتهم الوظيفية .
4. هنالك ضعف في القضاء الوطني وخصوصا اذا تعلق الأمر برئيس الدولة كونه يعبر عن هيبتها وصفتها الرسمية .
5. وقوع المحاكم الدولية لاعتبارات سياسية يعرقل عملية اتخاذ الإجراءات تجاه الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية.
6. محاولة بعض الدولة في تبرير الجريمة التي تقع ضمن معيار الجرائم الدولية تعتبر قراراتها لاغيه ولابد خضوع الأشخاص للقضاء الدولي كونها ضمن اختصاصها .

التوصيات

يجد الباحث في هذه الدراسة العديد من الأمور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي على النحو التالي :

1. ضرورة إعلاء القاعدة التشريعية الدولية وخصوصاً في القضايا التي تنتهك حقوق الإنسان وتهدد الأمن والسلم الدوليين .
2. فرض عقوبات رادعة على الدول التي لا تمتثل بضرورة تسليم الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم التمثيلية وفق ما نص عليه نظام روما الأساسي.
3. فكره أن القضاء الوطني غير قادر أو عدم الرغبة في اتخاذ الإجراءات تجاه موظفي الدولة ، قضية غير قابلة للتبرير خصوصاً أنها تشجع على ارتكاب الجرائم الدولية بشتى أنواعها .
4. ضرورة إيجاد آلية واضحة المعالم في ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية وتجريدهم من الحصانات ، لتحقيق العدالة والإنصاف للمتضررين .
5. تتحمل الدولة في العرف الدولي عن الضرر المادي والمعنوي هذا في القانون الدولي وطالما تتحمل تبعات الضرر لابد من اتخاذ إجراءات بحق الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الدولية .

قائمة المصادر المراجع

اولا : المصادر :

- **معاهدة روما (نظام روما الأساسي) لعام 1998م**
- **النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية**

ثانيا :المراجع :

الكتب العربية :

-الطائي ، عادل أحمد ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010م.

-الفتلاوي ، سهيل حسين ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009م .

- العوضي ، بدرية عبدالله ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت ، دار الفكر ، دمشق ،1979م.

- القصيبي ، عبد الغفار ، مناهج البحث في علم السياسة ، القاهرة ،مكتبة الاداب ، 2007م .

- المطيري ، فلاح مزيد ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011م .

- بسيوني ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة ، ط3، مطابع روزا اليوسف الجديدة ، 2002م.

-بركات ، عمرو فؤاد ، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ،د.ن، القاهرة ، 1984م.

- عبد الغني ، محمد ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011م.

- دندل ، فيصل عبدالكريم ، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر،2019م.

- شلبي ، محمد ، المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم ، المناهج ، الاقترابات ، الأدوات)، الجزائر ، دون دار نشر ، 1997م .

- ضوران ، برهان الدين ، النظام الرئاسي والتحول السياسي في تركيا ، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، تركيا، 2018م.

ثالثا : المجلات العلمية العربية المحكمة :

- أيوب ، فلاح عبدالمحسن ،ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية ، مجلة آداب الكوفة ، الجزء2، العدد 49، العراق ، ايلول 2021م، ص ص: 216-256

-عبد اللطيف ، براء منذر ، المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم شركات الحماية الأمنية ، مجلة تكريت للحقوق ، المجلد 2، العدد 1، العراق ، ايلول 2017م ، ص ص : 1-59.

-عبد الرحمن ، افين خالد ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني ، المجلة السياسية والدولية ، العدد 30 ، العراق2016م، ص ص 103-132.

رابعا : الكتب الاجنبية المترجمة باللغة العربية :

. . الموند ، جابرييل ايه ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر (نظرة عالمية) ، ترجمة : هشام عبدالله ، الأردن ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1997م.

خامسا : الرسائل الجامعية :

-ويدان ، احمد ، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2006م.

-تريكي ، شريفة ، المحاكم الجنائية المختلطة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2003م.

-عمراوي ، مارية ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خضير، الجزائر ، 2016م.

-سويح ، باهية ، المسؤولية الجزائية الدولية للرؤساء والقادة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي ، الجزائر ، 2015م.

-علي ، فيصل ، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ،رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011م .